

## المحاضرة السابعة / الرابعة

### - الجنايات:

- تعريف الجناية: الجناية كما سبق معنا جمعها جنايات، وهي لغة: بمعنى الذنب أو الجرم أو التعدي على بدن أو مال أو عرض، وتعددت تعريفات الفقهاء للجناية منها: ( هي كل فعل عدوان على نفس أو مال ) ، ( فعل محرم حل بالنفوس والأطراف ) وغيرها . وقد جعل الفقهاء كتاب الجنايات خاصاً بالتعدي على البدن، وكتاب الحدود خاصاً بالتعدي على المال والعرض. والجناية شرعاً (هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مალأً، أو كفارة).

**عرفها ابن الهمام من الحنفية:** بأنها فعل محرم حل بالنفوس والأطراف .

**قال:** والأول يسمى قتلا وهو فعل من العباد تزول به الحياة ، والثاني يسمى قطعاً وجرحاً .

**وقال ابن عابدين:** الجناية: اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس ، وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس وأطراف .

ويرد على هذا التعريف أنه غير جامع ولا مانع ، فالجناية على المنافع والجراح غير داخلة في التعريف ، كما أن الاعتداء على الحيوان يدخل في التعريف السابق مع أنه لا يسمى جناية بالمعنى الخاص عند الفقهاء .

**وعرفها الرصاص من المالكية:** بأنها فعل هو بحيث يوجب عقوبة فاعله بحد أو قتل أو قطع أو نفي .

ويرد عليه أن هذا التعريف إنما هو للحدود لا للجنايات ، والمعروف عند المالكية أنهم يفصلون الحدود عن الجنايات ، ويعنون للجنايات ب" كتاب الدماء والقصاص " .

**وعرفها الشافعية:** بأنها الجراح الواقعة على بدن الإنسان .

ولهذا فإن المشهور عند الشافعية التوبيخ لهذا الباب ب" باب الجراح "

ويرد على هذا التعريف أن الجناية أعم من أن تكون بالجرح فقد يكون التقويت بغير المحدد أيضاً كالمثقل ، والتجريح ، والسحر ونحو ذلك .

**والمشهور عند الحنابلة أن الجناية هي:** التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً .

وهذا التعريف من أدق التعريف فهو جامع مانع .

### وأهم الفروق بين عقوبة الجنايات والحدود :

- ١- الأغلب في الحدود هو حق الله ، بينما الأغلب في القصاص والديات هو حق الآدمي
- ٢- لا تصح الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الإمام ، بينما القصاص والدية تجوز فيهما الشفاعة مطلقاً .
- ٣- الحدود لا تقبل العفو لأنها حق لله ، بينما يشرع العفو عن القصاص والدية.
- ٤- لا تصح المصالحة عن الحدود ، بينما تصح المصالحة عن القصاص والدية.
- ٥- الحدود لا تورث لأنها حق لله ، وحق القصاص والدية يورث لأنه حق آدمي .
- ٦- في الحدود إذا تاب الفاعل قبل القدرة عليه فله أن يستر على نفسه ولا ينفذ عليه الحد ، ويجب عليه فقط أن يؤدي ما معه من حقوق الأدميين ، اما في الجنايات فلا تبرأ ذمته حتى يسلم نفسه للحاكم حتى يقتص منه .
- ٧- يشرع للحاكم في الحدود أن يعرض على المذنب الرجوع عن إقراره إذا سلم نفسه للحاكم اختياراً وظهرت منه بوادر التوبة ، ولا يشرع مثل ذلك في القصاص .